



ضبط الأسعار ومكافحة المضاربة الغير مشروعة في سوق الجزائري (العوائق والحلول)

Price control and combating illegal speculation in the Algerian market (Obstacles and solutions)

كيحل كمال

جامعة احمد درايدة، أدرار- الجزائر
kamelkihel@univ-adrar.edu.dz
مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار

حمدينة عمر¹

المركز الجامعي علي كافي، تندوف- الجزائر
omar.hammadina@cuniv-tindouf.dz
مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار

تاريخ القبول للنشر: 2025-07-31

تاريخ الاستلام: 2025-06-27

ملخص:

تسعى كل الدول إلى خلق جو اقتصادي حر بشكل صريح لدعم المنافسة، حتم عليها إزالة كل القيود والضوابط التي من شأنها تقييد مبدأ حرية المنافسة، وتأتي في مقدمة هذه القيود تحديد الأسعار وضبطها في السوق، ومع تزايد أنشطة التداول التجاري والمضاربة الغير مشروعة على هذا النوع من السلع والخدمات، والتي عملت عوامل مختلفة إلى ندرتها من السوق المحلية، مما أخل بقانون السوق الأمر الذي وفر بيئة سامحة للمضاربين لاحتكار الأموال بشكل غير قانوني، وهذا على حساب ممتلكات واحتياجات السوق المحلي.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى عدم الاكتفاء بتجريم هذه الأفعال، بل رصد لمجابهتها عدد من الآليات التي تباينت ما بين الآليات التشريعية لعل أهمها القانون رقم 15-22.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، الغير مشروعة، الربح، الأسعار، مكافحة.

Abstract:

All countries strive to create an explicitly free economic environment to support competition. This requires removing all restrictions and controls

¹ حمدينة عمر



that would restrict the principle of free competition. Foremost among these restrictions is the setting and regulation of prices in the market. With the increase in commercial trading activities and illegal speculation in these types of goods and services, various factors have led to their scarcity in the local market, disrupting market law and creating a permissive environment for speculators to illegally monopolize funds, at the expense of the assets and needs of the local market. This has prompted Algerian legislators to go beyond criminalizing these acts, but rather to develop a number of mechanisms to combat them, varying between legislative mechanisms, perhaps the most important of which is Law 22-15.

Keywords: speculation, illegal, profit, prices, combat.

مقدمة:

في ظل الانفتاح على السوق الحر، باتت دول العالم اليوم تتسابق نحو تحرير اقتصادياتها بشكل يضمن ويدعم المنافسة الحرة، مما فرض واقعا عليها إلا وهو إزالة كل القيود والضوابط التي من شأنها تقييد مبدأ حرية المنافسة، وتأتي في مقدمة هذه القيود تحديد الأسعار وضبطها في السوق بما يضمن اتزان السوق ويضمن بالمقابل حق المستهلك .

وبرجوع للتشريعات المقارنة فإننا نجد محدودية تدخل الدولة في وضبط الأسعار إلا لم نقل معدوم، وخاص فقط ببعض السلع والخدمات ذات الطابع الواسع الانتشار والاستهلاك وذات الطابع الاستراتيجي، وهذا كما سبق وقلنا ضمانا وحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن البسيط.

ومع تزايد الأزمات ولعل أبرزها جائحة كورونا، استغل المتعاملون الاقتصاديون الظرف لتحقيق أرباح غير عادية باستخدام وسائل وأساليب غير قانونية، أو ما اصطلح على تسميته المضاربة الغير مشروعة على السلع والخدمات خاصة الضرورية منها، مما سبب ندرتها من السوق المحلية، الأمر الذي أخل بقانون السوق - العرض والطلب- ونجر عليه أثار سلبية انعكست بالدرجة الأولى على القدرة الشرائية للمواطن و السوق المحلي.

المشرع الجزائري هو الآخر ولمجابهة هذه الآفة لم يكتفي بتجريم هذه الأفعال، بل رصد لمجابهتها عدد من الآليات التي تباينت ما بين الآليات التشريعية الوقائية

والردعية من خلال إصداره للقانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع لسنة 2021.

أهمية الدراسة

- للقوف على قراءة سليمة لجوانب هذه الدراسة لابد لنا أولا الوقوف على أهمية هذا الموضوع والتي أجملتها في النقاط التالية:
- اعتبار هذا الموضوع من المواضيع التي باتت تحظى بأولوية في المعالجة القانونية سواء على المستوى الدولي أو المحلي.
 - نقص وقلة في الطروحات القانونية التي عالجت جوانب هذا النوع من الجرائم في الجزائر.
 - أهمية توضيح والتعريف بأهم الجهود التشريعية والإدارية الرامية لمجابهة هذه الآفة .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تغطية جملة من الجوانب الخاصة بهذا الموضوع وهي:

- محاولة الإلمام بأهم الإجراءات الوقائية التي اقرها الشارع الجزائري قصد الحد من هذه الآفة وما جاء به أيضا من جزاءات إدارية بغية تضيق دائرة انتشارها.
 - محاولة إيجاد حلول وآليات جديدة لمجابهة هذا النوع من الجرائم.
 - الوقوف على أهم الصعوبات التي حالت دون الحد من انتشار هذه الجريمة .
- مما تقدم نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية: ما مدى كفاية ونجاعة الآليات القانونية الوقائية أولا والردعية ثانيا التي جاء بها القانون 15-21 لمكافحة المضاربة غير المشروعة؟

منهج الدراسة

من خلال طرحنا للإشكالية السابقة الذكر، ارتأينا أن ننتهج المنهج الوصفي التحليلي الذي اعتبرناه الأنسب للإحاطة بجميع جوانب الإشكالية المطروحة.



تقسيم الدراسة

للإحاطة بجميع حيثيات الدراسة قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين:

- المبحث الأول: التأطير المفاهيمي للمضاربة الغير مشروعة في سوق الجزائري
- المبحث الثاني: التدابير الوقائية والردعية لمكافحة المضاربة الغير مشروعة في سوق الجزائري

المبحث الأول : التأطير المفاهيمي للمضاربة الغير مشروعة في سوق الجزائري
من خلال هذا المدخل سنحاول استعراض أهم المفاهيم التي عرفت المضاربة، بما في ذلك المفهوم التشريعي والذي تضمنه القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة الجزائري وذلك من خلال المطلب الأول، بينما سنحاول التطرق لأهم صور المضاربة الغير مشروعة والمجرمة قانونا من خلال المطلب الثاني من هذه الورقة البحثية.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة الغير المشروعة في سوق الجزائري
نستهل البحث في هذا الموضوع من خلال تبين مفهوم المضاربة الغير مشروعة، سنحاول تبين أهم التعريفات التي تناولت مفهوم المضاربة الغير مشروعة لغتا واصطلاحا وفقها وقانونا.

الفرع الأول: المضاربة عند اللغويين
قال العرب ضرب في الأرض يضرب ضربا ومضربا بالفتح أي سار ابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض (أبو نصر إسماعيل بن حما الجوهري الفارابي، 1987، ص 3524) ويقال ضرب في الأرض خرج فيها غازي أو تاجرا وقيل ذهب في ابتغاء الرزق (حمدي عبد المنعم شلبي، 1999، ص 15)، وضربت في الأرض أبتغي الخير والرزق، ويقال أيضا ضرب في الأرض إذا سار فيها مضاربا فهو مضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا منها ضرب في التجارة في سبيل الله (أبن

منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (1975، ص 27).

ومن معاني المضاربة كذلك، المقارضة فيقال قارضت فلانا، قراضا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، وأصل المقارضة من القرض في الأرض وقطعها من السير فيها وكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة سلمها إلى العامل واقتطع له العامل قطعة من الربح، وكذلك من "المساواة والموازنة" فيقال "تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وهنا لما كان العمل من العامل والمال من رب المال فكأنهما توازنا وتساويا. (خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم، 2011، ص 230)

وفي نفس السياق تأكيد على أن المضاربة أو الضرب في الأرض المقصود منه السعي للتجارة (عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة، 2019، ص 10)، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿وَأَخْرُونا فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة المزمل، الآية 20)، وعليه نجد أن التعريفات اللغوية للفظ المضاربة أجمعت على أنه لفظ يشمل على البيع والشراء وهو مضمون عقد المضاربة في الشائع من العقود (طايب وهيبة، 2011، ص 108).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمضاربة الغير مشروعة في سوق الجزائري

1- المضاربة عند الفقهاء (اصطلاحاً)

المضاربة اصطلاحاً هي ((اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه (الزحيلي وهبة، 1985، ص 837).

وذاوات الأمر ذهب إليه الدكتور محمود محمد الطنطاوي بالقول "" أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من ربح يكون بينهما حسب ما



يشترطانه"" (أحمد حسين، 2022، ص 874-875) كما نجد تعريف المضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخص الأثمان أو البيع باعلا الأثمان. (ثابت دنيازاد، 2022، ص 97).

أيضا تعرف على أنها روح المنافسة التي يركز عليها السوق فبدونها تظل السوق راكدة، شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس وكل ما من شأنه الإضرار بالآخرين ودون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار والتقلبات والرجاء الشديدة في الأسعار، (عرعوش سفيان، 2022، ص 808).

2- مفهوم المضاربة غير المشروعة

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن الأصل في المضاربة المشروعية كتصرف مالي تجاري ربحي، وهو غاية ومقصد أي متعامل اقتصادي يسعى من خلال نشاطاته وأعماله الاقتصادية للربح المشروع، وهو ما يطرح أمانا التساؤل التالي متى نكون أمام مضاربة غير مشروعة، وللإجابة على هذا التساؤل لابد من ان نميز بين تعريف المضاربة الغير مشروعة في سوق العمل اصطلاحا وقانونا.

1.2 - المضاربة غير المشروعة عند الفقهاء (اصطلاحا)

المضاربة غير المشروعة هي توجيه غير حقيقي للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي يتم تداولها بسعر أدنى أو أعلى من سعرها الحقيقي ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق ممارسات غير مشروعة والتي يمارس فيها الخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ بما يضر بسوق العمل بصفة عامة وذلك من خلال خلق فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير واقعي للأسعار للأضرار في السوق بغية الكسب السريع (كيجل كمال، 2005، ص 115). وعرفها بعض الفقه بأنها " المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التوقع بمتغيرات الأثمان، قصد التمكن من فوراق الأسعار، كما قد يؤدي هذا التخمين إذا ما كان في غير محله إلى تكبيد صاحبه الفرق في الثمن بدلا من قبضها كمكاسب (حسن الامين، 2000، ص 20).

نجد من الفقه أيضا من يعرفها بصفة عامة "كونها تلك العمليات التدليسية التي يهدف مستعملوها إلى خلق تقلبات غير طبيعية في السوق غايتها الاستفادة من الوضعية الراهنة وتحقيق مكاسب مالية شخصية وهو ذات المعنى الذي ذهب إليه جانب من الفقه إلى اعتبار المضاربة الغير المشروعة تلاعب بالأسعار بغية الاستفادة من الإضراب الذي قد يحدث في السوق خاصة العرض والطلب مما ينجر عنه وضعية غير عادية للسوق ويرجع على مسببه بأرباح وتحقيق مصالح ذاتية . (شفار نبيلة، 2013، ص 119. أنظر أيضا بحري فاطمة، 2013، ص 107)

كما نجد من عرفها كونها "العمد آلة استعمال وسائل غير مشروعة للتأثير على ثمن الأوراق المالية، لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أدنى من السعر المعروض والطلب في الظروف العادية. (فاروق عبد الرسول، 2007، ص 122)

2.2 - التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على أنها: " كل إخفاء أو تخزين للسلعة أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى (القانون 15-21، العدد 06 الصادرة في 29 ديسمبر 2021). .

برجوع لنص المادة السابق الإشارة إليها يعد من ضمن حالات المضاربة غير

المشروعة:

- استعمال المناورات التي غايتها رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية؛
- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين العامة من الجمهور، بهدف إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة وليس لها ما يبررها؛
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها التجار في الغالب من الأحيان؛



- تقديم طرح في السوق بهدف زعزعة الأسعار في السوق أو التأثير على هامش الربح والتي هي في الأصل منظمة بنص قانوني؛
 - بعض التصرفات الفردية أو الاتفاقات الجماعية التي تهدف لتحقيق ربح غير مشروع نتائج التلاعب بقانون العرض والطلب . (المادة 2 من القانون 21-15).
- أراد المشرع ومن خلال هذا القانون إلى استكمال نصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات الجزائري والتي تجرم فعل المضاربة الغير مشروعة، وهذا راجع بدرجة الأولى لتفشي هذه الظاهرة في الأسواق الجزائرية بما بات يضر المستهلك، وأيضا عدم كفاية النصوص الواردة في قانون العقوبات، والتي تجرم هذا الفعل. ومع ذلك فإننا نجد أن النص القانوني للمشرع الجزائري قد استعمل عبارات فضفاضة وغير دقيقة في تعريفه للمضاربة غير مشروعة، كما حدد محل المضاربة بالسلع والبضائع والأوراق المالية فقط، مقارنة بالقانون المستهلك والذي اعتبر الخدمة من ضمن مجالات المعاملات التجارية. (حسان دواجي سعاد، 2023، ص 586)

المطلب الثاني: مظاهر المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

بالعودة لمضامين النصوص المتعلقة بمكافحة المضاربة غير مشروعة، وكذا التشريع المنظم لقانون العقوبات وقانون المنافسة (الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003)

وقانون الممارسات التجارية القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عدد 46 مؤرخة في 27 يونيو 2004).

نجدها كلها قد حددت الأفعال التي تجرم مرتكبها وتجعله في دائرة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تعد في ذات الوقت هي عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، كما يمكننا اعتبارها العناصر المادية التي يتطلبها النص القانوني

لاكتمال أركان جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تفصيلها بشكل أكثر فيما يلي من هذه الورقة العلمية.

الفرع الأول: نشر أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور

من خلال هذه الصورة من صور المضاربة غير المشروعة، يعتمد التاجر أو المتعامل الاقتصادي إلى إخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، أي تعتمد نشر التضليل سواء عبر وسائل الإعلام التقليدية أو وسائل التواصل الاجتماعي (صونية عبديش، 2021، ص 439)، بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة تخلق نوع من الإضراب في قانون العرض والطلب داخل السوق مما ينجر عن ارتفاع في الأسعار بطريقة فجائية وغير متوقعة. وضرر بالصالح العام. (ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 694، انظر أيضا حسون غبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، 2018، ص 248)

الفرع الثاني: إيجاد عروض في السوق بهدف إحداث زعزعة الأسعار أو هاشم الربح المحدد في التنظيم.

بما يعتبر من التصرفات التي تعد صنف من أصناف المضاربة غير المشروعة، إعادة بيع بضاعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي (عبد العالي بشير، 2023، ص 153)، وهو ما يتعارف على تسميته بتخفيض الأسعار الاستغلالي أو الافتراضي، وغاية هذا العمل هو إخراج التجار الصغار من سوق المنافسة ودفعهم للإفلاس، مما يتيح للتاجر المفترس أن يحتكر السوق ويرفع الأسعار إلى مستويات دون مراعات لطلبات الفئة المستهلكة، مما ينجر عليه مباغته المستهلك بحالة إضراب غير عادية في السوق (علي هدى، عبد الله الطرابلسي، 2017، ص 5).

وفي هذا السياق أكدت المادة 12 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسات أو عرقلة إحدى منتوجاتها



من الدخول إلى السوق" (الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. المرجع السابق)

الفرع الثالث: تبني الوسائل الملتوية بغاية رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية
تلقى هذه الصور ضالتها من خلال استعمال أساليب احتيالية وكما سماها المشرع مناورات، يلجأ إليها التجار والأعوان الاقتصاديون بغية خلق نوع من عدم التوازن في السوق المالية وذلك من خلال رفع أو خفض الأوراق المالية التي يتم بيعها أو شراؤها، للاستفادة من فارق السعر بين المسعرين وبالتالي تحقيق مكاسب عالية (قصي علي الضمور، 2009، ص 91).

وهنا جدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يبين ولم يذكر ما هي صور المناورات أو الأعمال الاحتيالية الموجبة لجريمة المضاربة، وهو الأمر الذي يوسع نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها.

الفرع الرابع: طرح عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطرحها البائعون في العادة

المرجع في تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق الوطنية الجزائرية هو إعمال مبدأ تحرير الأسعار وهو ما كرسه قانون المنافسة الجزائري من خلال نص المادة 4 والمادة 5 منه، غير أن المشرع الجزائري قد أورد قيود على هذا المبدأ خاصة فيما يخص السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، (رافع لموي، علي شعبان، 2019، ص 338) ومع ذلك نجد أن وصف جريمة المضاربة تتحقق متى تقدم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء سلعة أو بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها المعتاد بنية الاحتكار لإعادة طرحها في السوق وبيعها بسعر الذي يريده هو (سلي، فيصل، 2021، ص 525).

الفرع الخامس: العمل بصفة فردية أو جماعية بعمليات تزنع السوق بهدف كسب ربح غير ناتج من التلاعب في نظام العرض والطلب

تتجلى تفاصيل هذه الصورة من صور المضاربة غير المشروعة متى كنا أمام أعمال صادرة عن المتعاملين الاقتصاديين من شأنها الحصول على أرباح دون الخضوع لقانون العرض والطلب الذي يحكم السوق، وهو ما يكون بناء على اتفاق بين التجار على انتهاج سياسات مثل الحد من دخول سلع معينة لسوق أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل بتقليص أو مراقبة منافذ السوق (عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، 2020، ص 42، أنظر أيضا بوسعيد ماجدة، 2018، ص 90).

وهو الأمر الذي حظره قانون المنافسة الجزائري من خلال نص المادة 6 تحت بند الممارسات المقيدة للمنافسة "" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أ تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء منه . (المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق).

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والردعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في

سوق العمل

عرجنا في الجزء الأول من هذه الدراسة إلى أهم المفاهيم التي عرفت المضاربة الغير مشروعة كواحدة من الجرائم التي يمكن أن تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية، كما بينا أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون 15-21، وفي هذا الجزء الثاني من الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على أهم الآليات الوقائية وكذا الردعية التي أقرها المشرع الجزائري لمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية في حق المستهلك الوطني من خلال مطلبين الأول خصصناه لاستعراض أهم الآليات الوقائية بينما الثاني أفردناه لأهم الآليات الردعية على الشكل التالي:

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

من ضمن ما جاءت به المادة 03 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة في هذا الخصوص جملة من الآليات المستحدثة والتي يمكن وصفها



كإجراءات وقائية هدفها الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن البسيط، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال اعتماد وانتهاج إستراتيجية وطنية لخلق وتحقيق استقرار وتوازن في أسعار السوق خاصة بالنسبة للمواد والسلع الضرورية للمواطن.

الفرع الأول: انتهاج سياسة اليقظة للحد من مشكل ندرة السلع في السوق

عرفت الجزائر وخلال هذه الفترة إضرابات مفتعلة في تموين بعض السلع الواسعة الاستهلاك خاصة الغذائية منها، مما عرضها للندرة والاختفاء من السوق، الأمر الذي، جعل وزارة التجارة وترقية الصادرات تشدد ومن خلال جملة من التعليمات الموجهة لمصالحها عبر كافة ربوع الوطن بغية العمل على تتبع ورصد حالة الاسواق ومدى توفر السلع الاستهلاكية بها وفي هذا الخصوص أنشئت محليا لجان بموجب قرارات ولائية. (القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 2020/02/21 والمتضمن إنشاء لجنة اليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار).

الفرع الثاني: ترقية المجتمع المدني ووسائل الإعلام لثقافة وترشيد الاستهلاك

لا يكاد يختلف اثنان اليوم على ارتباط المواطن بشكل كبير بوسائل الإعلام، ومدى تأثير هذا الأخير على السلوك والثقافة الاستهلاكية له، خاصة لو علمنا أن وقت مشاهدة وسائل الإعلام على اختلافها يعتبر ثلث اليوم بالنسبة إلى جميع سكان الأرض، وفي هذا الوقت نجد أن جل مخرجات الإعلام موجهة لدعم وتعزيز الاستهلاك والترويج له من خلال الإعلانات، وعليه يمكن لذات الوسيلة الإعلام المساهمة في زرع ثقافة ترشيد الاستهلاك لذا المواطن من خلال التوعية من الإفراط في تخزين المواد، والتأكد من صحة المعلومات والشائعات التي تروج في ما يخص بعض السلع (إيمان سوكال، 2017، ص 328) كما يجب أن لا ننسى دور الفاعلين في المجتمع المدني من جمعيات في توعية المستهلك بمخاطر الإعلانات المضللة وأساليب الغش والتحايل المنتهجة من بعض التجار، عن طريق النشرات واللقاءات والحملات التحسيسية للمواطن لوضعه في الصورة وتجنبه مخاطر

الإعلانات الكاذبة ومضار تخزين السلع بشكل مفرط في المنازل مما قد يحدث ندرة لهذه المواد في السوق. (كيجل كمال، المرجع السابق، ص 37) وترشيد الاستهلاك ما هو إلا امتثال لتعاليم ديننا الحنيف، فعن رسول الله عليه ألف صلاة وسلام قال: "نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا فلا نشبع" ومراد ذلك أننا قوم يغلب عنا الاقتصاد بدل التبذير.

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة
سعى المشرع الجزائري إلى تفعيل أساليب وقائية لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة على السلع والبضائع وذلك من خلال الهيئات الإقليمية (المادة 5 من القانون 15-21، المرجع السابق)، وهذا راجع للإحاطة الكاملة لهذه الهيئات بوضعية السوق ومتطلباته محليا، إضافة لقدراتها الميدانية على متابعة ورصد حالة السلع في الأسواق وهي التي لها من الآليات ما يلي:

- دراسة ميدانية لوضعية السوق وتحليل حاجياته من السلع؛
- تتبع حالة السلع مما يتيح لها التنبؤ بندرة بعض السلع خاصة الاستهلاكية منها والواسعة الانتشار على المستوى المحلي؛
- التدخل الفوري في حالات الندرة في بعض السلع وذلك من خلال إنشاء نقاط بيع للمواد الأساسية؛
- ضمان توفر السلع والبضائع الأساسية والحيوية في الأسواق؛
- محاولة القضاء على أماكن التخزين والسحب المعدة لخلق ندرة في السلع والخدمات بما يرجع بالسلب وعدم الاستقرار في أسعارها (المادة 04 من القانون 15-21، المرجع السابق).

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة
تبقى الإجراءات والأساليب الوقائية عديمة النفع إذا لم يتم إقرانها بالوسائل الردعية التي تقف بالمرصاد لكل التجاوزات التي تمس بمصلحة المستهلك، وبرجوع للقانون 15-21 الصادر في 2021 نجد أن من ضمن أهم أسباب صدوره هو



التجاوزات الغير مبررة التي وقع فيها التجار من خلال تلاعبهم ومضاربتهم في قوت المواطن البسيط خلال فترة الوباء الصحي كورنا، والتي دفعت السلطات إلى سنن قوانين ردعية لكل من تسول له نفسه المساس بالأمن الغذائي للمواطن الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

في هذا الخصوص ميز المشرع الجزائري ومن خلال القانون 15-21 ما بين جرائم المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة وبوصفها جنابة وجنحة.

1- العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة باعتبارها جنحة

يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة أي دون اقترافها بظروف التشديد بوصفها جنحة مشددة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا انصبت جريمة المضاربة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، عد ذلك ظرف تشديد وأصبحت العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج (المادة 12 و 13 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة)

2- العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة بوصفها جنابة

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصب على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت والسكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية جنابة إذا اقترفت بظرف من ظروف التشديد التالية:

— ارتكاب جريمة المضاربة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة وباء أو وقوع كارثة: وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة مالية من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج (المادة 14 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة).

— ارتكاب جريمة المضاربة من طرف جماعة منظمة تكون العقوبة السجن المؤبد المادة 15 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة) وترتبط الجماعة الإجرامية المنظمة للجريمة المنظمة والتي ترتكب من ظرف مجموعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد، بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

جدير بالذكر هنا أن هذه العقوبات التكميلية منها ما هو منصوص عليه في القانون 15-21 ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

1. المنع من الإقامة: إعمالاً لنص المادة 16 من القانون 15-21 يجوز الحكم على المتهم المدان لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، ويقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية " جوازية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية"⁽¹⁾ (المادة 16 فقرة 1 من القانون 15-21)

2. نشر الحكم: نصت ذات المادة 16 في الفقرة الثالثة منها على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات وبمقتضى هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

3. المصادرة: بإمكان الجهة التي صدر عنها الحكم على المتهم لقيامه بجريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة، إمكانية مصادرة محل الجرم والوسائل المستعملة في ارتكاب الجرم، وكذا المكاسب المتحصل عليها وهذا وفقاً لنص المادة 18 (المادة 18 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة)، ويقصد بالمصادرة الأيلولة



النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"(المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات).

4. غلق المحل التجاري والشطب من السجل التجاري: إضافة للعقوبة الأصلية التي يحكم بها على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة يمكن الحكم أيضا بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي جاءت به المادة 17 في الفقرة 03 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجزائري. كما يمكن شطب الجاني من السجل التجاري ومنعه من ممارسة النشاط التجاري لمدة لا تتجاوز العشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة لا تتجاوز الخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة(المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري)

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها الوقوف على أهم صور الجرائم المعتبرة كجريمة مضاربة غير مشروعة وكذا أهم المستجدات القانونية التي أتى بها القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فيما يخص الآليات الوقائية والردعية المكرسة لمجابهة ومكافحة هذه الظاهرة، خلصنا لجملة من النتائج والتوصيات كانت كالتالي:

1.النتائج:

- لاختلاف في أن القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يعد الأول من نوعه كمجرم خاص لهذا النوع من الجرائم، كم يحسب للقانون أنه وفق في ضبط مصطلح المضاربة غير المشروعة بوصفها ظاهرة اجتماعية استفحلت في المجتمع الجزائري.
- يحسب للقانون 15-21 أيضا تحديده لصور أو أوجه هذه الجرائم الموصوفة كجريمة مضاربة غير مشروعة، ووضعه لأهم الآليات الوقائية والردعية لها بتكامل وقانون العقوبات الجزائري.

2. التوصيات:

- ضرورة توسيع مفهوم الوسائل المتاحة للقضاء في مجال مكافحة المضاربة وذلك من خلال إعطاء القاضي سلطة تقديرية في حال كانت المضاربة باستعمال احد الوسائل الغير منصوص عليها في نص المادة على سبيل الحصر.
- بالمقابل لابد من ضبط المفاهيم وتحديدتها وتضييق سلطة التقديرية في تحديد وفهم المقصود بالمضاربة، لأن فتح باب التأويل والاختلاف من هيئة حكم لأخرى قد ينجر عليه خطر كبير قد يتعرض له إما التاجر بالدرجة الأولى أو المستهلك في الدرجة الثانية، ولعل ما نعيشه من أزمات لبعض السلع ما هو إلا نتاج لهذه التأويلات وانتشار مخاوف لدى التجار.
- العمل على توعية فئات المجتمع المدني بمدى خطورة هذه الجريمة والعمل على نشر ثقافة التبليغ على عمليات المضاربة الغير مشروعة في الأسواق.
- تكثيف العمل على جميع المستويات سواء على المستوى المركزي أو المحلي للحد واحتواء كل عناصر هذه الظاهرة، مع ضرورة تكوين الأعوان المختصين والمؤهلين في الشق التجاري والاقتصادي كأعوان عن مديرية التجارة والمصالح الجبائية، مع منحهم سلطة التقدير وتكييف التصرفات التي تدخل تحت طائلة جرائم المضاربة من عدمها بصفتهم رجال ضبطية قضائية يعملون بجانب رجال الضبطية القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. المصادر:

- القراءان الكريم
- أبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء 7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.

2. المراجع:

أ. الكتب



- أبو نصر إسماعيل بن حما الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.
- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، طبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 200.
- حمدي عبد المنعم شلبي، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العلمي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، المجلد 15، العدد 15، القاهرة، مصر، 1999.
- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، 1985.
- طايب وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، 2011.
- فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- ب. الرسائل والمذكرات:
 - بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.
 - شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة مجستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
 - عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة، المضاربة في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة شندي، السودان، 2019، ص 10
 - قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة مجستار، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.
- ج. المقالات العلمية:

- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- إيمان سوقال، دور الاعلام في تفعيل ثقافة ترشيد الاستهلاك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 47، الجزائر، 2017.
- بوسعيد ماجدة، الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ المنافسة، مجلة الفكر والدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 03، الجزائر، 2018.
- ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 694، انظر أيضا حسون غبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 07، العراق، 2018.
- ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022.
- حسان دواحي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، لعدد 01، الجزائر، 2023
- خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، 2011، ص 230.
- رافع لموي، علي شعبان، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد 08، العدد 15، الجزائر، 2019.
- سلمى لوصفان فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 01، 2021.
- صونية عبديش، دور الاخبار الكاذبة في تزييف الرأي الوعي السياسي على صفحات الفيس بوك، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2021.



- عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمارث لحي الأغواط، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2020.
- عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 العدد 01، الجزائر، 2023.
- عرعوش سفيان، جريمة المضاربة الغير مشروعة وفق القانون 15-21، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد، 10، العدد 01، 2022.
- علي هدى، عبد الله الطرابلسي، تطور إستراتيجية التعسير الافتراضي بالأسواق الأمريكية بين الفترة (1890-2014) في ظل التنافسية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد 11، الجزائر، 2017.
- كيجل كمال، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 02، 2005.

د. القوانين:

- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003
- القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 27 يونيو 2004.
- القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

هـ. القرارات:

- القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 2020/02/21 والمتضمن إنشاء لجنة اليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار